السنة الرابعة والتسعون – عدد 5322 — 24 ربيع الآخر 1426 (2 يونيو 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

صندوق الإيداع والتدبير. - إذن بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة العقارية البحرية «S.I.M».

مرسوم رقم 2.05.840 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة العقارية البحرية «S.I.M»..... 1566

الموافقة على ملاحق باتفاقات نفطية.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 908.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A»..... 1567

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 909.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A»..... 1567

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 910.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A»..... 1568

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 982.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1482.02 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف..... 1569

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 985.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 234.02 الصادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد 1569

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 987.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 2130.01 الصادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1570

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 983.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 886.01 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1570

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 984.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتغيير القرار رقم 715.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 1570

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 991.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1571

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 992.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1571

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 993.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1571

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 994.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1572

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 995.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1572

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 996.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1573

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 997.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1573

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 998.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1573

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 999.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء 1574

منع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1033.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية 1574

صفحة

شركات «SURAC» و «SUNABEL» و «SUTA» و «SUCRAFOR». - تعيين المساهمات العامة قصد التفويت عن طريق البيع المباشر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 975.05 صادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) بتعيين المساهمات العامة في رأس مال شركات «SURAC» و «SUNABEL» و «SUTA» و «SUCRAFOR» قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر 1575

الضريبة على القيمة المضافة. - تعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1154.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب 1576

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1155.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب 1576

مختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة. - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 912.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة 1577

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1095.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد 1578

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1096.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بجامعة محمد الأول بوجدة لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالناضور 1578

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1097.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء 1579

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.26.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بتحديد عدد البذلات المسلمة للموظفين التقنيين العاملين بالمياه والغابات ومحتواها ومميزاتها وتوابعها 1579

صفحة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1583

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.840 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة العقارية البحرية «S.I.M.».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن صندوق الإيداع والتدبير يطلب الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة 64% في رأس مال شركة المساهمة البحرية العقارية «S.I.M.» ؛

وحيث إن صندوق الإيداع والتدبير وشركة نادي البحر الأبيض المتوسط يعتزمان القيام بإقامة صندوق للاستثمار السياحي في شكل شركة مساهمة ترصد أمواله لضم جميع الأصول التي يملكها حاليا في المغرب كل من صندوق الإيداع والتدبير وشركة نادي البحر الأبيض المتوسط والتي يستغلها هذا الأخير وستؤجر الأصول المضموم بعضها إلى بعض لفائدة شركة نادي البحر الأبيض المتوسط الذي سيتكلف باستغلالها وتسويقها مع العلم أن الشركة العقارية البحرية ستتولى إيواء الأصول المذكورة وأنها توجد الآن بمجموعها في حوزة نادي البحر الأبيض المتوسط وتشمل قرى الاصطياف بأكادير وياسمينة ؛

وبما أن صندوق الإيداع والتدبير والشركة الفندقية الرياض «S.H.R.» المملوكة بنسبة 52% من لدن صندوق الإيداع والتدبير سيشاركان في الصندوق المشار إليه أعلاه على وجه التتابع بفندق المنار وفندق الرياض وأن شركة نادي البحر الأبيض المتوسط ستشارك فيما يخصها بوحدتي ياسمينة وأكادير المملوكتين للشركة العقارية البحرية «S.I.M.» مع العلم أن شركة مراكش «Villaginvest» (MVI) التي يشترك في ملكيتها صندوق الإيداع والتدبير ونادي البحر الأبيض المتوسط ستدمج فيما بعد مع الشركة العقارية البحرية لإنشاء الصندوق المتألف رأس مالها كما يلي :

- شركة نادي البحر الأبيض المتوسط 22% ؛
- صندوق الإيداع والتدبير 64% ؛
- الشركة الفندقية الرياض 5% ؛
- البنك الأوروبي للاستثمار 9%.

وحيث إن الصندوق المتفرع عن عملية اندماج الشركة العقارية البحرية وشركة مراكش «Villaginvest» قبل تمويل مشاريع التنمية سيبلغ رصيده 1,35 مليار درهم ويمول في حدود 80% بالديون وفي حدود 20% بأموال ذاتية ؛

وبما أن الشركة العقارية البحرية ستتوفر بعد الاندماج مع شركة مراكش «Villaginvest» على رأس مال يقدر بنحو 148 مليون درهم ؛

وحيث إن مخطط أعمال الشركة ينص عن فترة 2005-2020 على رقم أعمال يرتفع من 62 مليون درهم إلى 183 مليون درهم مع نتيجة صافية تتراوح بين 8 ملايين درهم و 89 مليون درهم ؛

وبما أن مساهمة صندوق الإيداع والتدبير في المشروع المذكور تندرج في استراتيجيته كمستثمر مالي يسعى للحصول على مردودية للأمد البعيد ؛

وحيث إن إنشاء صندوق للاستثمار سيساهم، بالإضافة إلى تعزيز الوجود المستدام لنادي الأبيض المتوسط في المغرب باعتباره فاعلا سياحيا على المستوى الدولي، في إعداد استراتيجية وطنية للتنمية السياحية التي تهدف إلى تعزيز طاقة وبنيات الإيواء ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجب في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير في المساهمة بنسبة 64% في رأس مال شركة المساهمة العقارية البحرية «S.I.M.».

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 908.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99-27 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-21 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 408.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Ounara» والمشتملة على رخصتين للبحث تسميان «Ounara Est» و «Ounara Ouest» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1510.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1630.04 الصادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم يوم 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «OUNARA».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

وزير الطاقة والمعادن، الإمضاء : محمد بوطالب.

وزير المالية والخوصصة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 909.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A».

وزير الطاقة والمعادن،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 90-21 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 99-27 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 90-21 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 407.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Casablanca Offshore» والمشتملة على ثلاث رخص للبحث تسمى «Casablanca Offshore I» و«Casablanca Offshore II» و«Safi Offshore» الواقعة في أعالي بحار المحيط الأطلسي ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1508.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1628.04 الصادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم يوم 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Casablanca Offshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

وزير الطاقة والمعادن، وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار مشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 910.05 صادر في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A».

وزير الطاقة والمعادن ،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90 كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المادة 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 406.01 الصادر في 17 من رمضان 1421 (14 ديسمبر 2000) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Loukos Offshore» والمشتملة على رخصة للبحث تسمى «Loukos Offshore» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1509.02 الصادر في 4 رجب 1423 (12 سبتمبر 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1629.04 الصادر في 19 من شوال 1424 (14 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب المذكور ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ؛

وعلى الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المذكور المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الملحق رقم 3 المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بالاتفاق النفطي والمبرم في 21 من رجب 1421 (20 أكتوبر 2000) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة «Lone Star Energy Corporation»، المبرم في 2 ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004) بين المكتب المذكور وشركة «Maghreb Petroleum Exploration S.A» لأجل البحث عن مواد الهيدروكاربورات واستغلالها في منطقة المنفعة المسماة «Loukos Offshore».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1426 (21 مارس 2005).

وزير الطاقة والمعادن ، وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : محمد بوطالب. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 982.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 1482.02 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1482.02 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1482.02 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1423 (9 أغسطس 2002) :

«المادة الأولى . - يعين الموظفون المشار إلى مهامهم فيما يلي، «آمرين مساعدين لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من «لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية قطاع «الفلاحة والتنمية القروية :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....
مدير مركز التأهيل الفلاحي بالعطاوية.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
مدير مركز التأهيل الفلاحي بأولاد فنان - خريبكة.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 985.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 234.02 الصادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 234.02 الصادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتعيين آمر بالصرف مساعد ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 234.02 الصادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) :

«المادة الأولى. - يعين مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع «بسطات المعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة، آمرا بالصرف «مساعدا لتنفيذ عمليات المداخيل والنفقات المتعلقة بميزانية المعهد «المذكور.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 987.05 صادر في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004) بتغيير القرار رقم 2130.01 الصادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2130.01 الصادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2130.01 الصادر في 17 من رمضان 1422 (3 ديسمبر 2001) :

«المادة الأولى. - يعين مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد «النعناع بسطات، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الإعتمادات «المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من «ميزانية قطاع الفلاحة والتنمية القروية.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 983.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 886.01 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 886.01 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادتان الأولى والثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 886.01 الصادر في 23 من محرم 1422 (18 أبريل 2001).

«المادة الأولى. - يعين مدير إدارة الهندسة القروية .....

«من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية «وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية «القروية).»

«المادة الثانية. - إذا تغيب مدير إدارة الهندسة القروية.....

« ..... ناب عنه :

« - مدير الإعداد العقاري ؛

« - مدير الإعداد الهيدروفلاحي ؛

« - مدير التنمية وتدبير الري ؛

« - رئيس قسم الشؤون الإدارية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 984.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتغيير القرار رقم 715.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 715.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 715.01 الصادر في 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ يعين الموظفون المشار إليهم في الجدول التالي، آمرين «مساعدين لصرف الاعتمادات وقبض الموارد المفوضة إليهم من لدن «وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري من ميزانية وزارة الفلاحة «والتنمية القروية والصيد البحري (قطاع الفلاحة والتنمية القروية) :

الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....
مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل (سلا).	خازن عمالة سلا
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 991.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين منار، المهندس الرئيس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 992.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البلغيتي، المهندس الرئيس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 993.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام التجريني، المهندس الرئيس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 994.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الواحد الصاميت، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 995.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمنيعي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 996.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين بردوزي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 997.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي ملوكي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 998.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال المختاري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 999.05 صادر في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فريد سكور، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الطاقة والمعادن ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1426 (2 ماي 2005).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1033.05 صادر في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005) بمنع السير والجولان مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق والمسالك العمومية.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان، وخاصة الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجولان، وخاصة الفصل 58 منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص بلحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2005 المزمع تنظيمه من 24 ماي 2005 إلى غاية 29 منه ؛

وحيث إنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع السير والجولان عبر الطرق والمسالك العمومية الواردة أسفله في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في لحاق (O.R.P.I) المغرب لسنة 2005، وذلك حسب الجدول التالي :

الأربعاء 25 ماي 2005 : من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال.

• المباراة الاستثنائية الأولى :

انطلاقا من تيفنيت عبر المسلك الغير المصنف المحاذي للبحر حتى شاطئ أكلو.

الأربعاء 25 ماي 2005 : من الساعة الحادية عشرة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

• المباراة الاستثنائية الثانية :

انطلاقا من سيدي إفني عبر المسلك الغير المصنف المحاذي للبحر مرورا بقرية أوروزة ثم مصب واد درعة ثم المسلك الغير المصنف المؤدي إلى طانطان.

الخميس 26 ماي 2005 : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء.

• المباراة الاستثنائية الثالثة :

انطلاقا من واد شبيكة عبر المسلك الغير المصنف المؤدي إلى قرية أبطيح ثم المسلك الغير المصنف الموازي للطريق الجهوية رقم 101 حتى سيدي أحمد العروسي ثم المسلك الغير المصنف الموازي لواد الساقية الحمراء حتى المسيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجمعة 27 ماي 2005 : من الساعة الثامنة والنصف صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال.

• المباراة الاستثنائية الرابعة :

انطلاقا من باب المرسى عبر الحلقة المكونة من مسلك غير مصنف وذلك عند الإرك.

الجمعة 27 ماي 2005 : من الساعة العاشرة والنصف صباحا إلى الساعة السادسة مساء.

• المباراة الاستثنائية الخامسة :

انطلاقا من فم الواد عبر المسلك الغير المصنف المحاذي للبحر حتى قرية أمكريو ثم قرية الطاح فالمسلك الغير المصنف المؤدي إلى أخفنير.

السبت 28 ماي 2005 : من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال.

• المباراة الاستثنائية السادسة :

انطلاقا من طانطان عبر المسلك الغير المصنف في اتجاه الجنوب حتى فونجار الريش ثم في اتجاه الشرق حتى لمسيد ثم قرية تاسكالا فالمسلك المار بمحاداة قريتي آمان أيت أوسا وبورج حتى تارمكويت.

الأحد 29 ماي 2005 : من الساعة السابعة صباحا إلى الساعة الرابعة بعد الزوال.

• المباراة الاستثنائية السابعة :

انطلاقا من الطريق الإقليمية رقم 1714 على بعد 4 كلم من مطار المسيرة وذلك عبر المسلك الغير المصنف في اتجاه الجنوب مرورا بقرية أيت حمو فقطع الطريق الجهوية رقم 105 وذلك على بعد 8 كلم من بيوكرى ثم قرى بوميا، البرج، إخروليدن، أيت مبارك فأسر سيف فالطريق الإقليمية رقم 1016 على طول 7 كلم حتى أيت ميلك ثم المسلك الغير المصنف المار عبر تيكرار، إيبوزارن، أمزاورو، بوتكري، أساكا، مالك، سد يوسف بن تاشفين ثم الطريق الإقليمية رقم 1007 فالمسلك الغير المصنف المار عبر رسموكة فقطع الطريق الوطنية رقم 1 عند مستوى واد ماسا ثم المسلك المؤدي إلى قرية عزيب أومرزكان ثم ماسا فتيفنيت.

المادة الثانية

إن السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو في المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى السيد مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1426 (16 ماي 2005).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 975.05 صادر في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005) بتعيين المساهمات العامة في رأس مال شركات «SURAC» و «SUNABEL» و «SUTA» و «SUCRAFOR» قصد تفويتها عن طريق البيع المباشر.

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 34.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون 35.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.131 بتاريخ 26 من محرم 1420 (13 ماي 1999) ؛

وبعد موافقة لجنة التحويل بتاريخ 8 أبريل 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تكون محل تفويت عن طريق البيع المباشر المساهمات العامة المملوكة في رأس مال شركات المساهمة التالي بيانها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشـــركـــة	المساهمة العامة	المـــــلاك	مقر الشركة	الغرض
معامل تكرير قصب السكر «SURAC».	%100	الخزينة العامة.	دار الكداري إقليم سيدي قاسم.	صنع وتكرير السكر
مجموعة معامل سكر الشمندر بالغرب والوكوس «SUNABEL».	%99,53	الخزينة العامة : 99,15%، القرض الفلاحي بالمغرب : 0,38%.	سيدي علال التازي، إقليم القنيطرة.	كذلك
معامل تكرير السكر بتادلة «SUTA».	%98,94	الخزينة العامة.	كلم 6 طريق مراكش، بني ملال.	كذلك
معامل تكرير السكر بالجهة الشرقية «SUCRAFOR».	%92,46	الخزينة العامة : 90,91%، صندوق الإيداع والتدبير : 1,55%.	زايو إقليم الناضور.	كذلك

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1426 (4 ماي 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1154.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تعديله وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2004 رقم 48.03 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.43.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين على الملزمين بالضريبة على القيمة المضافة الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب عمالة مراكش وإقليمي الحوز وشيشاوة، إيداع الإقرار برقم معاملاتهم ابتداء من 3 يونيو 2005 ودفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى :

- قابض إدارة الضرائب تاركة، الكائنة بطريق السويهلة، تاركة ـ مراكش، بالنسبة للشركات والأشخاص المعنوية الأخرى ؛
- قابض إدارة الضرائب، علال الفاسي، الكائنة بشارع علال الفاسي، الداوديات ـ مراكش، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1155.05 صادر في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة الذين يتعين عليهم إيداع إقراراتهم وأداء الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المادة 29 من القانون رقم 85-30 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985)، كما وقع تعديله وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية لسنة 2004 رقم 48.03 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.43.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات البند V من المادة 12 من قانون المالية رقم 48.03 السالف الذكر، يتعين على الملزمين بالضريبة على القيمة المضافة الذين يقع مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بتراب بلديات ودوائر القنيطرة ومهدية وسيدي يحيى الغرب، إيداع الإقرار برقم معاملاتهم ابتداء من 3 يونيو 2005 ودفع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب، المعمورة، الكائنة بملتقى زنقة المعمورة وزنقة اليرموك، القنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1426 (فاتح يونيو 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 912.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) القاضي بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد المتعددة الاختصاصات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمختبر التجارب للمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة، الواقع بطريق الجديدة، كلم 8، الولفة، الدار البيضاء، لإجراء التجارب في ميادين النسيج التالية :

- تجارب صلابة الصباغة والطباعة ؛
- تحاليل كيميائية كمية للأمزجة الثنائية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1095.05 صادر في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ للتعليم العالي مساعد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية بطنجة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 26 يوليو 2005) وذلك في التخصص التالي :

- الإعلاميات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الأول 1426 (6 ماي 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1096.05 صادر في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين بجامعة محمد الأول بوجدة لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالناضور.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 الصادر في 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة محمد الأول بوجدة، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) (دورة 26 يوليو 2005) لفائدة الكلية المتعددة التخصصات بالناضور.

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1426 (15 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1097.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 24 و 59 و 60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1440.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز الخاصة بتوظيف الأساتذة المبرزين بكليات طب الأسنان ؛

وباقتراح من عميدة الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة مبرزين (دورة 26 يوليو 2005) في التخصصات التالية :

المدنيون :

- تقويم الأسنان والوجه : ثلاثة (3) مناصب ؛
- جهاز تعويض الأسنان الثابت : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية طب الأسنان بالدار البيضاء قبل 11 يوليو 2005.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة، وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.26.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بتحديد عدد البذلات المسلمة للموظفين التقنيين العاملين بالمياه والغابات ومحتواها ومميزاتها وتوابعها.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 9 منه ؛

وبعد استطلاع رأي السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف البذلة النظامية الخاصة بالموظفين التقنيين العاملين بالمياه والغابات من الملابس والخصائص ولوازم التجهيز التالية :

أ) ملابس البذلة الخاصة بالذكور :

1 ـ بذلة الشتاء :

- سترة من ثوب «WHIPCORD» ذات لون أخضر غابوي ؛
- سروال من ثوب «WHIPCORD» ذا لون أخضر غابوي مع شريط جانبي أخضر مفتوح، عرضه 3 سنتمتر بالنسبة للموظفين التقنيين المرتبين في سلم الأجور رقم 10 وما فوق، وجذيلة جانبية عرضها 3 ملمترات من نفس اللون بالنسبة لفئات الموظفين الأخرى ؛
- قميص من البوبلين، لونه أخضر فاتح ؛
- معطف من قماش أخضر اللون ؛
- مشمع من مطاط لونه أسود ؛
- برنوس من لون أخضر مع شريط للحاشية من لون أصفر.

2 ـ بذلة الصيف :

- قميص من التيركال لونه أخضر فاتح مع كمين طويلين وطوق قابل للتغيير ؛
- سروال من التيركال له نفس اللون ؛
- سترة من التيركال من نفس اللون بالنسبة للموظفين التقنيين المرتبين في سلم الأجور رقم 10 وما وفق.

3 ـ ملابس جميع الفصول :

- قبعة مقدمتها خضراء مبرنقة، مزودة بواقية متحركة من ثوب أخضر غابوي وبشريط به حبات ذات لون أخضر فاتح ؛
- كتفيات مغطاة بقماش أخضر فاتح مع حاشية مذهبة بالنسبة للمهندسين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كتفيات مغطاة بقماش رمادي داكن بالنسبة للمأمورين، وبقماش أزرق بالنسبة للفرسان ؛
- ربطة عنق من ثوب أسود ؛
- حزام جلدي أسود ؛
- جوارب سوداء ؛
- أحذية واطئة من لون أسود.

ب) ملابس البذلة الخاصة بالإناث :

1 ـ بذلة الشتاء :

- سترة من ثوب «WHIPCORD» ذا لون أخضر غابوي ؛
- سروال من ثوب «WHIPCORD» ذا لون أخضر غابوي مع شريط جانبي عرضه 3 سنتمترات ولونه أخضر فاتح ؛
- قميص من البوبلين، لونه أخضر فاتح ؛
- معطف من قماش لونه أخضر غابوي ؛
- مشمع من مطاط ذو لون أسود.

2 ـ بذلة الصيف :

- قميص من التيركال لونه أخضر فاتح من كمين طويلين وطوق قابل للتغيير ؛
- سروال من التيركال من نفس لون القميص ؛
- سترة من التيركال لونها أخضر فاتح.

3 ـ ملابس جميع الفصول :

- قبعة من لون أخضر غابوي من نفس ثوب السروال مع شريط جانبي ذا لون أخضر فاتح في الجوانب ؛
- كتفيات مغطاة بقماش أخضر فاتح مع حاشية مذهبة ؛
- ربطة عنق من ثوب أسود ؛
- حزام جلدي أسود ؛
- جوارب سوداء ؛
- أحذية واطئة من لون أسود.

ج) ملابس مشتركة لجميع الموظفين التقنيين (بذلة الغابة) :

- سترة من كتان غليظ أخضر اللون ؛
- حزام من كتان أخضر اللون ؛
- سروال من كتان غليظ أخضر اللون ؛
- قميص من القطن لونه أخضر فاتح ؛
- شريط من كتان غليظ يحمل شارات الدرجة ؛
- جوارب صوفية سوداء ؛
- قبعة من كتان غليظ أخضر اللون ؛
- أحذية :

* مداسي من نوع RANGERS لونه أسود بالنسبة إلى الرجال ؛
* أحذية طويلة Pataugas لونها أسود بالنسبة إلى النساء.

د) بذلة الاحتفال :

1 ـ بالنسبة للموظفين :

- سترة من ثوب أخضر غابوي مع طوق « Officier » وحاشية مذهبة ؛
- كتفيات الاحتفال لونها يناسب كل درجة ذات أهداب مذهبة ؛
- شارات الطوق : بوق القنص مذهب ؛
- بند كتف للاحتفال من لون أصفر فاتح ؛
- أزرار مذهبة مع بوق للقنص بارز ؛
- قميص أبيض بكمين طويلين من غير طوق ؛
- قفافيز بيضاء ؛
- سروال رمادي مع شرائط جانبية من نفس لون السترة ؛
- جوارب سوداء ؛
- حذاء الاحتفال من الجلد الأسود ؛
- قبعة من لون أخضر غابوي مع مقدمة رمادية مبرنقة وشريط ذا لون أخضر فاتح ؛
- سيف وتوابعه.

2 ـ بالنسبة للموظفات :

- سترة من ثوب أخضر غابوي مع طوق « Officier » وحاشية مذهبة ؛
- كتفيات الاحتفال لونها يناسب كل درجة ذات أهداب مذهبة ؛
- شارات الطوق : بوق القنص مذهب ؛
- بند كتف للاحتفال من لون أصفر فاتح ؛
- أزرار مذهبة مع بوق للقنص بارز ؛
- قميص أبيض بكمين طويلين من غير طوق ؛
- قفافيز بيضاء ؛
- سروال رمادي مع شرائط جانبية من نفس لون السترة ؛
- جوارب سوداء ؛
- أحذية جلدية سوداء ؛
- قبعة من لون أخضر غابوي مع حاشية ذات لون أخضر فاتح ؛
- سيف وتوابعه.

المادة 2

تضاف إلى ملابس البذلة المشار إليها أعلاه شارات الفرقة والطوق والقبعة والدرجة المحددة في المواد التالية.

المادة 3

شارة الفرقة عبارة عن درقة معدنية تحتوي عن بوق القنص يحمل نجمة العلم الوطني يعلوها تاج ملكي مثبت على حاملة من جلد أحمر، وتحمل بالجيب الأيمن للبذلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وينحت في أعلى الترس بالعربية الشعار الوطني (الله ـ الوطن ـ الملك) وتكون شارة الطوق من نوع بوق القنص محاطة بفرعين يعلوها تاج مثبتة فوق طوق القميص.

ـ شارة الطوق مذهبة بالنسبة للموظفين التقنيين المرتبين في سلم الأجور رقم 10 وما فوق، وفضية بالنسبة للفئات الأخرى المرتبة في سلاليم أدنى.

المادة 4

الشارة الخاصة بقبعة المهندسين الذين لم يترقوا بعد إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بالإضافة إلى المأمورين المرتبين في سلم الأجور رقم 10، تتكون من دويرة معدنية مذهبة من 40 على 50 ملم، مكونة من نجمة مذهبة خماسية الفروع يحيط بها غصنان من الغار مذهبان ومشدودان في قاعدتهما.

ويتكون تجويف هذه النجمة الخماسية الفروع من الميناء الأخضر.

وتخصص نفس الشارة للمهندسين من الدرجة الممتازة مع فارق أن غصن الغار الداخلي مفضض والغصن الخارجي مذهب.

ـ الشارة الخاصة بقبعة الفئات الأخرى تتكون من دويرة معدنية مفضضة من 37 على 40 ملم مكونة من نجمة مفضضة خماسية الفروع تحيط بها غصنان من الغار مفضضان ومشدودان في قاعدتهما.

وتثبت الدويرات المعدنية على حاملة شارة القبعة بحلزونة مسطحة الشكل.

وتكون شارة قبعة الإناث هي نفس دويرة القبعة الخاصة بالرجال من نفس الدرجة.

المادة 5

يتكون زنق القبعات من :

ـ شريطة مذهبة ذات تعاريف عرضها 14 ملم بالنسبة للموظفين التقنيين المرتبين في سلم الأجور رقم 10 وما فوق ؛

ـ شريطة مفضضة صقيلة عرضها 12 ملم بالنسبة للفئات الأخرى وتثبت بواسطة أزرار فيها بوق القنص بارز مناسب لشكل اللون ؛

المادة 6

أزرار البذلة نصف كروية الشكل تحمل بوقا للقنص بارزا وتكون مذهبة بالنسبة للموظفين التقنيين المرتبين في سلم الأجور رقم 10 وما فوق ومفضضة بالنسبة للفئات الأخرى.

المادة 7

تغلف الكتفيات بثوب موحد أخضر فاتح بالنسبة للمهندسين ورمادي بالنسبة للتقنيين، وأزرق بالنسبة للفرسان.

وتحمل في طرفيها زرا لبوق القنص عرضه 20 ملم ولونه مذهب بالنسبة للموظفين المرتبين في سلم الأجور رقم 10 وما فوق، ومفضض بالنسبة لباقي الفئات.

وتوجد بالكتفيات حاشية مذهبة عرضها 3 ملم بالنسبة لمهندسي الدولة من الدرجة الممتازة والمهندسين الرؤساء.

المادة 8

توضع على الكتفيات الشارات المميزة لدرجات الموظفين التقنيين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

وتحدد مميزات الشارات المذكورة حسب الدرجات والسلاليم والرتب كما هو مبين في الجدول التالي :

الدرجة، السلم والرتبة	شارة الدرجة
I. ـ إطار المهندسين :	
ـ مهندس رئيس المصنف في الرتبة 4 فما فوق.	دويرتان كبيرتان مذهبتان للضباط المتازين «Officiers supérieurs» مع حاشية مذهبة.
ـ مهندس رئيس المصنف في الرتب 1 و 2 و 3.	دويرة كبيرة مذهبة للضباط المتازين «Officiers supérieurs» بالإضافة إلى دويرتان للضابط المأمور مع حاشية مذهبة.
ـ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المصنف في الرتبة 4 وما فوق.	دويرة كبيرة مذهبة للضباط المتازين «Officiers supérieurs» بالإضافة إلى دويرة صغيرة للضابط المأمور مع حاشية مذهبة.
ـ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة المصنف في الرتب 1 و 2 و 3، ومهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة (جميع الرتب).	دويرة كبيرة مذهبة للضباط المتازون مع حاشية مذهبة بالنسبة لمهندسي الدولة، وبدون حاشية بالنسبة لمهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة.
ـ مهندس الدولة من الدرجة الأولى المصنف في الرتب 3 و 4 و 5.	3 دويرات صغيرة لضابط مأمور مذهبة.
ـ مهندس الدولة من الدرجة الأولى المصنف في الرتب 1 و 2.	دويرتان صغيرتان لضابط مأمور.
II. ـ إطار المأمورين :	
السلم 10.	دويرة ضابط مأمور مذهبة.
السلم 9.	نجمة مذهبة خماسية الفروع.
السلم 8.	نجمة فضية خماسية الفروع.
المساعدون التقنيون (السلم 7).	ثلاث شارات على شكل V فضية موجهة نحو خارج الكتف (>).
الأعوان التقنيون المتازون (السلم 6).	شارتان على شكل V فضية موجهة نحو خارج الكتف (>).
الأعوان التقنيون (السلم 5).	شارتان على شكل V الأولى فضية والثانية خضراء مفتوحتين نحو الخارج.
III. ـ الفرسان :	
السلم 7.	ثلاث شارات على شكل V فضية مفتوحة نحو الخارج.
السلم 6.	شارتان على شكل V الأولى فضية مفتوحة نحو الخارج.
السلم 5.	شارتان على شكل V الأولى فضية والثانية خضراء مفتوحتين نحو الخارج.
السلم 4.	شارة واحدة فضية على شكل V فضية مفتوحة نحو الخارج.
السلم 2.	شارتان على شكل V خضراء مفتوحة نحو الخارج.
السلم 1.	شارة واحدة على شكل V خضراء مفتوحة نحو الخارج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تحدد السلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر جميع الخصائص ولوازم التجهيز الضرورية غير المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 10

تتحمل الدولة مصاريف ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز، وتتولى تسليم الدفعة الأولى من هذه اللوازم على الشكل الآتي :

- بذلتان للشتاء لكل موظف ؛
- بذلتان للصيف لكل موظف ؛
- بذلتان للغابة لكل موظف ؛
- بذلة الاحتفال لكل موظف ؛
- المعدات واللوازم المرفقة لكل بذلة.

تجديد البذلة ولوازمها يكون مرة كل سنتين.

المادة 11

تحدد بموجب دورية للسلطة المكلفة بالمياه والغابات ومحاربة التصحر شروط ارتداء البذلة وحمل الشارات والخصائص ولوازم التجهيز.

المادة 12

يجب على الموظفين المستفيدين من البذلة إرجاع ملابس البذلة والشارات والخصائص ولوازم التجهيز إلى المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر عند انتهاء مسارهم الإداري.

يمنع على الموظفين المعنيين ارتداء البذلة بعد انتهاء مسارهم الإداري.

المادة 13

تنظم رسميا كل سنة تغييرات شارات الدرجة بالنسبة لجميع المهندسين والتقنيين والفرسان العاملين بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

(دورة 26 أكتوبر 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 26 أكتوبر 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5240 بتاريخ 19 أغسطس 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 26 أكتوبر 2004) كما يلي :

التخصصات الطبية :

أحلام بلخو، ليلى عقا، عبوش البهلولي، عبد الحميد العمراني، زهراء بنحدو، نوال عدالي، هند خليل، نوهة أولاد الصياد، محمد رضى خليل، زبيدة بلحاج، خالد لكميري، أبو بكر مطران، عبد الكريم ايت سلطانة، هند جعفر، بنجمة محمد خليل، هند المجاطي، نسيمة خيري ونادية الخليل.

التخصصات الجراحية :

أشرف حدان، الحسين عرابي، سناء عركاب، عبد الرحيم البوعناني وهند سكتاني.

التخصصات البيولوجية :

جليلة البكوري.

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1425 (21 ديسمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي
وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة،
وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

(دورة 22 أكتوبر 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 22 أكتوبر 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5242 بتاريخ 26 أغسطس 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 22 أكتوبر 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 8 نوفمبر 2004 ،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 22 أكتوبر 2004) كما يلي :

المدنيون :

غيثة حارفي، نجيب درهم، بدر الدين واكريم، مريم رشيد، مريم آيت وزار، بشرى وكاك، هناء اليعقوبي، صوفية رضوان، ايمان ولكي، محمد آيت الرايس، يوسف سفيان، جهان اوحجو، عمر مليكي وبدر جلاب.

وحرر بالرباط في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة،
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس.

(دورة 11 أكتوبر 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة القاضي بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 11 أكتوبر 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5228 بتاريخ 8 يوليو 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 11 أكتوبر 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 6 يناير 2005 ،

قررا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي الحسن الثاني بفاس (دورة 11 أكتوبر 2004) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدنيون :

التخصصات الطبية :

كريمة الحنافي، نجوى إيمان الطالبي، غزلان الادريسي، سناء حمداني، فوزية بوهوش، محمد رضى خليل، بشرى ازطيو، كلثوم العلوي، هدى مهلي، احمد النية، حفيظة بلحسن، فطيمة فائز، زينب سغيار، نبيل تاشفوتي وعواطف المداوي.

التخصصات الجراحية :

مليكة السعدي، مريم عبدلاوي وفاطمة الزهراء الزاهد.

التخصصات البيولوجية :

لا أحد.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة، وبتفويض منه : الكاتب العام ، الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة توظيف المقيمين بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

(دورة 12 يوليو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 12 يوليو 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 6 ماي 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 12 يوليو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 14 يوليو 2004،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف المقيمين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 12 يوليو 2004) كما يلي :

المدنيون :

محمد المولوع، منية بوعبد الله، بشرى كدار، يونس الرحالي وإيمان الدوابي.

العسكريون :

لا أحد.

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه : الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة، وبتفويض منه : الكاتب العام، الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط.

(دورة 12 يوليو 2004)

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني القاضي بإجراء مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 12 يوليو 2004) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 6 ماي 2004 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 12 يوليو 2004) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 14 يوليو 2004 ،

قرروا ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين (شعبة الصيدلة) بالمركز الاستشفائي ابن سينا بالرباط (دورة 12 يوليو 2004) كما يلي :

المدنيون :

زينب العلمي، رشيد الصديق، سهام ابو المكارم، سناء الدرفوفي ووياد اداينة.

العسكريون :

محمد رضا تكجديد وليلى بومحيل.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1425 (14 ديسمبر 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة،
وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف
بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.